اشترط فيمن يتولى القضاء يكون: "الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر، والعلم"[118].

كانت حياة الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ تتسم بالبساطة وصغر المساحة فالرسول كان قاضياً وبلغاً للشريعة الإسلامية ' فضلاً عن قلة المشاكل والقضايا أمامه، ولم يعلم أنه نصب قاضياً في أحد البلدان، بل كان يُكلف ولاته في النظر في الامور التي تستوجب الفصل بها في ولاياتهم، وقد يعهد إلى بعض المقربين إليه في فض المنازعات[119].

أول من تولى القضاء بعد الرسول ﷺ كان الخليفة أبو بكر واجتهد فيه[120]، ومن قضاته عمر بن الخطاب وبقى سنة في قضائه ولن يختصم إليه شخص[121]، وولى القضاء على المدينة وينوب عن الخليفة[122] إلا أنه لم يلقب بـ (القاضي)[123]، أما في عهد خلافة عمر بن الخطاب فكتب الى أبي موسى الأشعري (ت 44هـ/ 664م): "فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فانهم اذا ادلى اليك بحجة، وانفذ الحق اذا وضح فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك. البينة على من ادعى، واليمين على من انكر. والصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرم حلالا أو احل حراما ولا يمنعك قضاء قضيته فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم، فلا تبطل الحق، ومراجعة الحق من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله، ولا سنة

---

(118) الماوردي، الأحكام السلطانية، 60.

(119) حسن، تاريخ الإسلام، 1/ 484.

(120) السمناني، روضة القضاة، 4/ 1472.

(121) ابن الكازروني، مختصر التاريخ، 64.

(122) السمناني، روضة القضاة، 4/ 1474.

(123) اليوزبكي، دراسات في النظم العربية، 179.

النبي ﷺ..."[124]، ومن أهم قضاته الأمام علي بن أبي طالب عليه السلام[125]، وكانا كعب بن سَور وعثمان بن قيس بن أبي العاص قاضيا الخليفة عثمان بن عفان[126]، أما القضاء في خلافتي الإمامين علي بن أبي طالب والحسن بن علي (عليهما السلام) فكانا عبدالله بن عباس وشريح بن الحارث بن قيس الكندي[127].

تميز القضاء في العصر الأموي بأمرين: أولهما، أن القاضي كان يحكم وفق اجتهاده، فلم تكن المذاهب السنية الأربعة ظهرت بعد التي كانت مرجع القضاة في العصر العباسي، فتقع على عاتق القاضي تقصي الأحكام من الكتاب والسنة أو الإجماع أو الاجتهاد من قبله، وثانيهما، فصل القضاء عن السياسة فلهم حرية الحكم لتصل حتى على الولاة والقائمين على الخراج، ولكن هذا لا يمنع من تدخل الحاكم الأموي وعزل القاضي إذا لم يوفق في أحكامه[128].

وتأثر القضاء بالسياسة، لرغبة خلفاء بني العباس اسباغ الشرعية على أعمالهم، فتدخلوا بشؤون القضاء وفق رغباتهم في الأحكام، الأمر الذي جعل الكثير من الفقهاء قد عزفوا عن تولي القضاء، تحسباً لما قد يرغمهم الخليفة على اتخاذ الحكمَ بما يخالف الشريعة الإسلامية ولا ينسجم مع أمانتهم[129].

وظهر نظام عرف بـ (قاضي القضاة) في العصر العباسي، وهو شبيه بوزير

---

(124) الماوردي، الأحكام السلطانية، 67؛ السمناني، روضة القضاة، 4/ 1478- 1479.

(125) السمناني، روضة القضاة، 4/ 1481.

(126) م. ن، 4/ 1483.

(127) المسعودي، التنبيه والإشراف، 258، 261؛ السمناني، روضة القضاة، 4/ 1484-1485.

(128) حسن، تاريخ الإسلام، 1/ 488.

(129) حسن وآخر، النظم الإسلامية، 280.

العدل اليوم، وكان مقره في بغداد، وينصب نواب عنه في مختلف أقاليم الدولة ومدنها الكبيرة، ومن عرف بهذا اللقب القاضي يعقوب بن ابراهيم (أبو يوسف) المتوفي سنة 183هـ/ 799م والذي صنف كتاب الخراج زمن الخليفة هارون الرشيد وحظى بتقديره، بينما تولى قاضي القضاة في الأندلس أمر تولية القضاة في الأقاليم وعرف بـ (قاضي الجماعة)[130].

وفي عهد الطولونيين (254- 292هـ/ 868-904م) والإخشيديين (323-358هـ/ 934- 986م)، لم يكن القضاة في عهدهما ينتميان لمذهب واحد، بل القاضي يحكم وفق مذهبه، وقد عرف بالنزاهة وعدم الميل لجانب ضد الآخر[131].

وفي العصر الفاطمي كان يتولى قاضي القضاة الأحكام الشرعية، فلما تحكم الوزراء في الدولة بمجيء الوزير بدر الجمالي (ت487هـ/ 1094م) سنة 466هـ/ 1073م أصبح تقليد القضاة من صلاحياته، وكان يجلس يومي الثلاثاء والسبت في جامع عمرو بن العاص بمصر(الفسطاط) "على طرّاحة ومسند حرير"[132] وكانت أختامهم دائماً عبارة "الحمد لله رب العالمين"[133].

وبالنسبة لقبول شهادة الأقارب كالزوج لزوجته أو الابن لأبيه والأجير إلى من استأجره وشهادة العبيد، فاختلف الفقهاء في قبولها من عدمه[134].

وليس للقاضي أجر إزاء عمله، واشترط عليه عدم قبول الهدية، وهذا الأمر ينبه إليه القاضي حين تعيينه، ويعني ذلك أن أمر قبول الهداية كان شائعاً، ولكن تم صرف لهم راتب من الأوقاف بعد ذلك، وينال حصة من الرسوم

---

(130) المقري، نفح الطيب، 1/ 218؛ حسن وآخر، النظم الإسلامية، 280.

(131) حسن وآخر، النظم الإسلامية، 286.

(132) ابن الطوير، نزهة المقلتين، 107؛ المقريزي، الخطط، 2/ 281.

(133) المقريزي، الخطط، 2/ 280.

(134) الأنباري، النظام القضائي، 383 وما بعدها.

مكتبة احمد

التي يدفعها المتخاصمين[135]، ويعني ذلك سعي الدولة الى تضييق منافذ الفساد من الرشوة والمحسوبية والحفاظ على هيبة القضاء.

سادساً: المظالم.

اجتمعت بطون قريش قبل الإسلام في دار أحد سادات قريش عبد الله بن جُدْعان التيمي بمكة لما ذاع عنه الشرف والسن[136]، لنصرة المظلوم الذي لا ناصر له من ظالمه، واشترك الرسول ﷺ في الحلف وكان عمره جاوز العشرين سنة، وذكر اشتراكه به بقوله: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدعان حلفاً، ما أُحِبُّ أن لي به حُمُرَ النَّعَمِ ولو أُدعى به في الإسلام لأَجبت"[137].

ومن المناصب المهمة في مجال القضاء في الدولة الإسلامية، كانت مهام صاحب المظالم متابعة أمور الظلم والتجاوز على حقوق الغير والفساد، التي يقترفها رجال الدولة البارزين، وفي أحكام القضاء التي لا توافق المتخاصمين وما متعارف عليه[138]، وعرف النظر بالمظالم انه: "قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[139] وتم المراعاة فيها لتكون أشمل من السلطة العادية، فهي سلطة جديدة تتمتع بنفوذ أعلى من القاضي والمحتسب[140].

---

(135) ديمومبين، النظم الإسلامية، 204.

(136) ابن هشام، السيرة النبوية، 1/ 117.

(137) ابن هشام، السيرة النبوية، 1/ 116- 117؛ اليعقوبي، تاريخ، 2/ 12؛ الفراء، الأحكام السلطانية، 79 ذكر عمر النبي ﷺ 25 عاماً، وهناك اختلاف طفيف في النص بينهم.

(138) اليوزبكي، دراسات في النظم العربية، 191.

(139) الماوردي، الأحكام السلطانية، 73.

(140) مشرفة؛ نظم الحكم، 308.

أول الخلفاء الذين جلسوا للمظالم هو الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ولم يفرد يوماً محدّداً لسماع ظلامات الناس، بل كان يحل المشكلة ويسعى لإنصافهم في وقتها[141]، وفي العهد الأموي أول من جلس للنظر بالمظالم عبد الملك بن مروان، وإذا صعب عليه مشكل حوله إلى قاضيه أبو إدريس الأودي الكوفي (ت 192هـ/ 807م)، "فكان أبو إدريس هو المباشر، وعبد الملك هو الآمر"، وكان عمر بن عبد العزيز (99- 101هـ/ 717- 719م) تصدى للمظالم "ورد مظالم بني أمية على أهلها"[142]، كذلك جلس الخليفة المهتدي العباسي (255- 256هـ/ 868- 869م) للمظالم وحكم بين الناس نال فيه رضاهم[143].

وكانت المحاكم تتولى المظالم والقضايا التي صعب على القاضي الحكم بها بسبب أن يكون أحد الخصوم من الرجال المتنفذين في الدولة، أو شكك المتقاضيان بنزاهة الحكم، وكان المراد من تشكيل هكذا محاكم إيقاف تعدي وتجاوز أهل الحسب والنفوذ في مقدرات القضاء، لذا حتم على الدولة اختيار الرجل ذو الشرف الرفيع، ويمتاز بشدة الورع وعرف هذا بـ (قاضي المظالم)[144].

وعلى المتظلم الحضور للنظر بظلامته وانصافه، ونظراً للتطور الحاصل في هذه الوظيفة، خصص لهم يوماً مستقلاً وفي النظر بقضاياهم في المسجد الجامع، وجعل من ينوب عن الخليفة من العاملين في هذا المجال لغرض الانصراف للمشاغل الأخرى لبقية الأيام من الاسبوع، أما في حالة تخصيص عامل متخصص بها، فكان يقع عليه النظر فيها طيلة الأيام[145]، ولا تقوم

(141) حسن وآخر، النظم الإسلامية، 295؛ اليوزبكي، دراسات في النظم العربية، 191.
(142) الماوردي، الأحكام السلطانية، 75؛ حسن وآخر، النظم الإسلامية، 295.
(143) ابن الطقطقي، الفخري، 246.
(144) حسن وآخر، النظم الإسلامية، 294 - 295.
(145) الماوردي، الأحكام السلطانية، 76؛ مشرفة، نظم الحكم، 309.

قرب الباب
التربية الاساسية
مكتبة احمد

محكمة المظالم إلا بحضور خمس جماعات في نفس الوقت وهم:

1. الحماة والأعوان، وهم من ذوي البأس والقوة التي تمكنهم من الوقوف لمن يبتغي استخدام العنف أو الهروب من وجه العدالة.
2. القضاة والحكام، لبيان ما توصل إليه الحكم من حقوق.
3. الفقهاء، وهو رجوع صاحب المظالم لاستشارتهم عندما كان يشكل عليه حكم ما.
4. الكتاب، ليدونوا ما تم إقراره من الحقوق والواجبات إزاء الخصوم.
5. الشهود، ليدلو بشاهدتهم حول القضايا المطروحة، ولإثبات أن ما صدر عن القاضي هو في صلب العدالة ولا يتنافى مع الحق[146].

ومهام صاحب النظر بالمظالم تقوم على عدة أعمال منها: النظر في قضايا تجاوز الولاة على رعيتهم، وجور العمال في جبايتهم من الأموال، والشكاوي من كتاب الدواوين، وعدم انتظام أرزاق الناس، وارجاع ما اغتصب على ايدي الظلمة من المستضعفين، ومتابعة الأوقاف العامة والخاصة وفق شروط واقفيها، وتنفيذ الأحكام الصادرة والمجمدة من قبل القضاة والمحتسبين لأن ناظر المظالم أكثر نفوذاً، ومتابعة الشعائر والطقوس الدينية، مثل: أيام الجمع، والأعياد، وفريضة الحج، وأمر الجهاد[147].

سابعاً: الحسبة.

ان الحسبة: "هي أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه. ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله"[148]، استناداً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

(146) الماوردي، الأحكام السلطانية، 76.
(147) م.ن. 76-78؛ الصالح، النظم الإسلامية، 325.
(148) م.ن.، 284.

مكتبة احمد